

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

واغسله بماء وسدر ) ( قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت ( ( جاءت امرأة إلى النبي A فقالت إحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضخه ثم تصلي فيه ) ( فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بصلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرج عن كونه نجسا وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحية حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى { فإنه رجس } إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم الحيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ ( ( إنما حرم من الميتة أكلها ) ( ) ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور فبي الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد بعد جملة مشتملة على أمور متعددة